

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 71 | كتاب

الصدق 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اله وصحبه اجمعين. وبعد. تقدم الكلام على الصداق والآن فيما يسقط الصدقة او ينصفه او يقرب - 00:00:00

يا رب ثلاث حالات حالة يسقط بها الصداق كاملاً وحالة يجب نصف الطلاق نصف الصدق. وحالة يجب الطلاق يجب الصداق كله. ثلاث حالات والخلاصة في هذا انه اذا كان الفراق قبل الدخول - 00:00:30

هو ليه؟ والخلوة وكان الفراق من قبل الزوجة فانه يسقط الصداق. وان كان الفراق من قبل الزوج فانه ينصفه. وان كان وان كان الفراق هذا الدخول والخلوة فانه يجب الصدقة كاملاً. يقول رحمة الله - 00:01:10

يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة. يعني ما يجب على زوج ولا يلزمها متعة للمرأة. اي ولا يجب متعة بدلًا عنه. بفرق قتل لعan بفرقه اللعan اذا تلاعن الزوجان وتفرقا بعد - 00:01:50

اللعان فلا يجب مهر ولا صداق ولا نصفه ولا بعده واللعان كان يرمي جو الرجل زوجته بالزنا وتنكر هي ذلك. فالحكمة الشرعية ان لا يؤخذ كلامها عليها. ولا يؤخذ كلامها عليه - 00:02:20

ولا يؤخذ كلامها عليه. فالله جل وعلا شرع اللعان كما في صدر سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن يعني فيما رماها به من - 00:03:00

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب يعني من العقوبة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:03:30

ثم يفرق بينهما. وفي هذه الحال ما يجب صداق. ما دام انها ما حصل دخول ولا خلوة وحصل اللعان فالصداق ينتفي حينئذ. ومن فسخه لعيتها فسخه لعيتها. مثلاً تزوج المرأة - 00:03:50

اداعتها الصداق ولم يدخل بها. فقيل له ان فيها عيب من عيوب النساء اسلوب النساء معلوم لها باب مستقل. عيب ما يحصل به الاستمتناع كما هو المناسب فيزغها قال لا ما دام كذا ما ارضى ما ارحب فيها. فدام ان العيب عيبيها - 00:04:20

له ان يستعيد المهر كاملاً. ومن فسخه لعيتها فيكونها كفاسخها كذلك اذا هي قالت لا انا ما اريد الزوج ما دام هذا كذا عيبيه فانا ما اريد من الذي فسخ - 00:04:50

هي لانها لو قبلته السمر. لكن قالت لا والله انا ما اريد ما دام في هذا العيب ما اريد. ومن فرقه منكم لها كفاسخها لعيتها. لكونه هو فيه عيب. واسلامها - 00:05:20

يا كافر اذا اسلمت اذا تزوج الذميان او المشركان مثلاً واتم وتم المهر بعد ذلك اسلمت هي ينفسخ نكاحها لان ما تبقى مسلمة تحت كافر فيكون الابطال النكاح هذا من قبلها ومن قبلها من قبلها هي هي التي - 00:05:40

ابطليه فلا تستحق شيئاً من المهر. وكاسلامها تحت كافر ورديتها ورديتها تحت مسلم هي مثلاً هما مسلمان. واتفقا على المهر وتم العقد. لكنها ارتدت والعياذ بالله عن الاسلام. فهل تستحق المهر؟ الصداق؟ لا ما تستحقه لانها افسدت النكاح هي بردتها - 00:06:10

وكردتها تحت مسلم ورضاعها ممن ينفسخ به نكاحها. عقد هذا ودفع المهر ثم انها رضعت من ام هذا الزوج او من اخت الزوج او من

بنت الزوج فصار الزوج اذا رضعت من امه وصار خالها اذا رضعت من اخته وصار جدها من الرضاعة - 00:06:40

وضعت من بنته فينفسخ النكاح فلا تستحق شيئاً من المهر لأنها هي التي تسببت في فسخ ورضاعها ممن ينفسخ به نكاحها. هذه حالات افشل افساد الزوجة النكاح قبل الدخول والخلوة فلا تستحق - 00:07:20

شيئاً من المهر حينئذ. ما يتنصف به المهر. الذي الحالة الثانية التي يلزم الزوج ان يدفع نصف المهر ويسقط النصف الآخر. ويتنصف الفرقة من قبل الزوج كطلاقه. يعني مثلاً عقد ثم طلق - 00:07:50

وقد حدد المهر عشرة الاف. يقول ردوا علي مهري لاني طلقته يقول لا. تقول المرأة انت الذي طلقته لكن ما دام حصل الطلاق قبل الدخول والخلوة فعلى المرأة ان ترد نصفه - 00:08:20

كطلاقه وخلعه لها كذلك اذا خلعها مثل الطلاق. واسلامه اذا كان كتابيين او مشرك طيب اذا كانا مشركين كافرين فاسلم هو فهل يستمر النكاح؟ لا من الذي افسد النكاح؟ هو باسلامه. اما اذا كانت هي كتابية فلا يفسد النكاح يبقى. لانه - 00:08:40 يجوز للمسلم ان يستبقي الكتابية على دينها. لكن المشركة لا ما يجوز له ان يستبقيها واسلامه وردهه اذا كانا عقداً وهم مسلمين عقد في حال الاسلام لكنه وهو والعياذ بالله ارتد على الاسلام. ارتد عن الاسلام. فهل - 00:09:20

تكون معه هي مسلمة وهو مرتد؟ لا. يفسد ببطل المهر كله؟ لا. لانه والذي افسد النكاح. فهو اذا افسده هو فعليه نصف المسمى. لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسمها فرضتم الا ان يعفونه ويعفو الذي بيده عقدة - 00:09:50 النجاح الاية من سورة البقرة وقسنا عليهم سائر ما استقل به الزوج هذا في الطلاق الاية الكريمة في الطلاق قبل الدخول نص يجب عليه نصف المهر وعليها ويسقط عنها نصف المهر - 00:10:20

وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج. يعني ما كان الزوج هو السبب في الفراق كخلعه قسنا هذه الامر على ما كان الزوج سبباً فيه وهو الطلاق لانه في معناه ذكره في الكافي الكافي كتاب لابن قدامة رحمه الله دون المغني - 00:10:40

فوق المقنع فوق المقنع ابن قدامة رحمه الله الف مجموعة من الكتب بالتدريس عمدة الفقه ثم يليها المقنع ثم ما يليها الكافي ثم يليها المغني. فهو تدرج مع طالب العلم منذ نعومة اظفاره حتى - 00:11:10

اذا صار اذا عرف المغني صار شيخاً عالماً. ان معنى بالكافي. وبملك ويملك احدهما الاخر. يعني اذا ملك احدهما الارض اخر بطل النكاح. وما حكم المهر؟ نصفه. اذا ملك احدهما الاب - 00:11:40

اخر كيف يملك احدهما الاخر؟ نعم. هي حرة وتزوجت رقيقة. تزوجت رقيقة. لكن ما حصل دخول ولا خلوة فرزقها الله مال. فرزقها الله مال. تزيد ان تشتري به عبد قالت من اولى بالشراء؟ اشتري زوجي. قال لي عقدت عليك. اذا اشتريته ان فسق النكاح. لانه - 00:12:10

صارت صار ملكاً لها. والعكس كذلك اذا تزوج امة ثم اشتراها انفسخ النكاح لانه ما تصير زوجة وهي امة. وانما تصير ملك يمين. وفي هذه الحالة قال يكون يلزم نصف المهر. هذا في حالة يتنصف. في احدهما الاخر فان اشتريته - 00:12:50

تم البيع بالسير. قد يقول قائل اذا اشتريته فهي التي افسدت النكاح. اذا ما يلزم شيء من المهر ما دامت افسدته؟ نقول لا ما افسدته هي الافساد الكامل وان الذي افسد السيد. والذي باع سيد الرجل - 00:13:20

باعه على المرأة فهو ما لها ما هي بهي الوحيدة في هذا فيتنصف المهر لان لانه معناه ذكره. تم بالسيد وهو قائم مقام الزوج السيد للمرأة بالنسبة لها هو قائم مقام الزوج يعني سيدها. وقائم مقام الزوج فلم تتمحض الفرقة من جهتها - 00:13:40

يعني ما كانت هي السبب الوحيد في الفرقة حتى نقول يسقط المهر كله. السبب الوحيد للفرقة هو السيد الذي اذا باع رقيقه على هذه المرأة. او قبل اجنبي كرضاع انته او قبل هذه معطوفة على ومن فرقة ومن قبلها فوق - 00:14:10

او قبل اجنبي. الاجنبي المراد به غير الزوج والزوجة. يعني الرجل عقد على امرأة ولم يدخل بها لانها صغيرة. فاخذتها زوجته الكبرى وارضعتها. يستمر النكاح لا من الذي ابطله؟ الزوج؟ لا. من الذي ابطله؟ اجنبي. اخذته اخذتها امه. وارضعتها - 00:14:40

اخته من الرضاعة اخذته الطفلة هذه انته واضعنته. صار خالها من الرضاعة وهكذا او قبل اجنبي كرضاع امه او انته ونحوهما

زوجة له صغرى رظاعا محرما لان الرظاع منه ما هو رضاع محرم ورضاع غير محرم. الرضاعة المحرم هو ما كان خمس رضعات في الحولين - 00:15:10

ونحوه نحو هذه الامور المبطلة للنكاح مثل كوطا ابي الزوج او ابنه الزوجة وطا ابن زوج او ابنه لهذه الزوجة التي عقد عليها 00:15:40 الولد عقد الرجل على امرأة. ولم يدخل بها. ودفع لها المهر -

وطأها ابوه. زنا او شبهة يظن انها زوجته او حال متعد عليها. او وطئها ابن هذا الزوج. فهل تحل للزوج وقد وطأها ابنه لا. تحل له 00:16:10 وقد وطأها ابوه؟ لا ما تحل له. اذا فاذا -

اذا حصل مثل هذا فرق بينهم. هل الفراق حصل من قبل الزوج؟ لا. حصل من قبل الزوجة؟ لا. اذا يلزم نصف المهر. كوطا ابي الزوج او 00:16:40 ابنه الزوجة وكذا لو طلق حاكم على

اعلن قبل الدخول. اذا طلق حاكم ما طلق الزوج ولا الزوجة فسخت. وانما الحاكم الشرعي اي لان الزوج عقد على هذه المرأة وحلف 00:17:00 الياطها. فصبرت صبرت عدلت من الصبر فرفعت امرها للحاكم فاستدعاه الحاكم وقال اما ان تطا واما ان تطلق قال لا -

ولا اطلق. عاند لا اطا ولا اطلق. فامهله الحاكم ثم طلق عنه. فالحاكم من حقه ان على من امتنع عن الرجوع في يمينه في حال الایلاء 00:17:30 والالىاء هو الحلف الا يطأ زوجته -

سواء كان حصل منه الدخول او ما حصل. اذا حلف ان لا طه فانه يمهل فترة فان تراجع وكفر عن يمينه فالحمد لله وان لم يكفر عن 00:17:50 يمينه فحين اذ يطلق عليه الحاكم -

ولو طلق حاكم على غور قبل دخول لانه لا فعل للزوجة في ذلك لا فعل ما السبب فيسقط به صداقها ويرجع الزوج بما لزمه على 00:18:10 المفسد لانه قرره علينا. في الحالات السابقة قلنا يلزم نصف المهر. يلزم نصف المهر -

الزوج ما منه خلل. يقول كيف تلزموني بنص المهر وانتم فرقتكم بيني وبين زوجتي؟ نقول فرق بينكم. وعليك ان على امك التي 00:18:40 ارضعت البنت خربتها عليك. ترجع على اختك الذي ارضعت البنت خربتها عليك. ترجع على ابيك -

الذى وطا زوجتك فخرتها عليك. ترجع على ابنك الذي وطا زوجتك فخرتها عليك. ترجع على من غرك ولا انت ما لكن انت يلزمك 00:19:00 نصف المهر. هذه الحال الثانية وهي اذا لزم نصف المهر. الحالة الثالثة يلزم المهر -

كاملة متى؟ قال ما ينقرر به المهر. ويقرر كاملا موت احدهما. اذا مات احدهما قبل الدخول والخلوة تقرر المهر ما يقال انه ما ما 00:19:30 استفاد منها اذا عقد على امرأة فماتت. فما الذي يلزم -

الزم المهر لانها زوجته وماتت في عصمتها. قال ما وطأتها ولا جمعتها ولا رأيتها. ماتت. مقررين ان الدخول بعد عشرة ايام بعد شهر 00:20:00 جاء الخبر انها توفيت. فيقول ردوا علي نص المهر نقول مالكنا. نرد علي المهر لاني -

كما استفدت من هذه الزوجة ان اقول هذه فرقة من قبل الله تبارك وتعالى فما يرد لك شيء من المهر او هو مات عقد عليها ومات 00:20:20 فجاء الورثة وقالوا ردوا علي للمعمر ردوا علينا المهر لان الرجل ما دخل على المرأة نقول لا هذه -

من قبل الله. قال ردوا علينا نصف المهر لان الرجل ما شاف زوجته ولا رأها ولا نظر اليها. نقول وكذلك وترث بعد تشاركه لانه عقد 00:20:40 عليها. ويقرره كاملا موت احدهما لبلوغ -

النكاح نهايته لانه هو نهاية النكاح. وقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير الموت لانه اوجب العدة فاوجب كمال المهر كالدخول. 00:21:00 ول الحديث براء بنت واشم الذي سياتي ووطئه اذا عقد عليها ووطئها -

لازم البحر اذا عقد تم العقد ثم قال الرجل لزوجته احيانا تخرج معه تمشي خلاص تخرج مع تركب. وجدوا مكان صاد او اخذوا غرفة 00:21:30 في احد الفنادق او شيء قال تعال نستريح. ما -

الى الان ولا حصل زواج لكن هذا هو قال لي صبح شوي اما دغدغة وجاء معه فهل وثم بعد هذا تنازعوا تهاوشوا وتراجعوا يقول ما 00:21:50 حصل زواج هو ما حصل زواج لا ما دام حصل وطا خلاص الوطأ هو اعظم الزواج -

ويلزم به المهر كاما وهذا يحصل كثير. يحصل عند العقد يقول نطلع تتمشى جميع. ثم يطعون ثم يحصل مع اختيارهما ما في حرج. ثم بعدها يتنازعون عن المهر لانك جمعتها. ووضعها لزوجته سوف المقصود فاستقر عليه عوضه. ولمسه لها. لمسه لها هذه يحصل فيطالب بالمهرة نقول لا مالك مهر لانك جمعتها. ووضعها لزوجته سوف المقصود فاستقر عليه عوضه. ولمسه لها. لمسه لها هذه يحصل تحصل كثيرا مثلا حصل العقد وبمحظى منه الناس فجاءت فسلمت عليه - 00:22:30

فصاحبها بيده وغمزها. قام استلذ انها زوجته مثلا. او قبلها ولو الناس حاضرين او اطلع على شيء من عورتها مثلا بتلذذ كل هذا يلزم به المهر كاما ولمسهونها ونظره الى فرجها بشهوة. يعني نظره نظر استمتاع - 00:23:00

نظر الاستمتاع الى فرجها بشهوة يحصل به المهر كاما. نص عليه لقوله تعالى وان طلاقتهن من قبل ان تمسوه قلنا الاية يعني انطلاقتهن من قبلها تمسون فنصف ما فرضتم. لكن هذى لمسها بيده واستمتعت بغمزها ونحو ذلك - 00:23:30

نص عليه وحقيقة اللمس التقاء ما هو بالختانين التقاء البشرتين اذا قبها وغمزها بيده فهذا مس. لانه مثل هذا الشيء ما يسوق له ان يغمز مرأة أجنبية ما يسوق له الا لزوجته فمعناه هذا هو المس. وحقيقة المس التقاء البشرتين. وعن محمد بن عبدالله - 00:23:50

الرحمن ثوبا مرفوعا. من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل رواه الدارقطني. من كشف خمار امرأة. الخمار قطع. كشفه يعني حصل العقد. وهم جالسين جميع. قال طيب - 00:24:20

من قبل هذا هذى زوجك الحين صارت اصحت فكشف وجهها فأرته وجهها ابوها واخوها مثلا لكنها ارته وجهها. فمعناه انه يلزم نصف المهر لانه رأى شيئا لا سوق ان يراه الا زوج او محرم - 00:24:40

وتقبيلها ولو بحظرة الناس. لان التقبيل تقبيل الرجل للمرأة لا يسوء الا لزوجة او محرم. وهذه زوجة معناه انه فعل معها شيئا يختص بالزوجة. كما يفعل بعض الناس مثلا يعقدون يجرون العقد. بمحضر من الناس. ثم يقولون خلاص قم سلم عليه. قم سلم عليه هي زوجته. فقام وسلم - 00:25:10

عليها وقبلها. ثم تفرقوا على اساس انهم يحددون موعد الدخول ثم تفاصلوا قبل هذا. يعني تفاصلوا معروف يعني النكاح فهل يلزم المهر؟ نعم يلزم المهر لانه قبلها ولو الناس والرجل الاجنبي ما يقبل المرأة الاجنبية. لانه نوع استمتاع اشبه الوقت - 00:25:40

طلاقها في مرض ترث فيه. بطرفها في مرض ترث فيه. اذا طلاقها قبل الدخول والخلوة فيلزم نصف المهر. اذا طلاقها قبل الدخول والخرج بطلاق يلزم ان ترثه. يعني قصد حرمانها من الميراث. عقد على امرأة - 00:26:10

وانتهى ولم يحصل دخول ولا خلوة. ثم من شدة الفرح والسرور بهذا الزواج حصل معه انفعال فذهب الى المستشفى وكشفوا عليه قالوا معاك مرض والعياذ بالله. قال وشو هالمرظ؟ قالوا هذا مرض مزمن مرض خطير مو مهم - 00:26:40

قال اذا هذه الزوجة الحين اللي سببت عليه هذا المرض فرحي بها مثلا تبكي تأخذ ديع على باشر الا اطلقه استريح منه. ما فيها تاريخ انها ترث. اذا طلاقها. فطلاقها - 00:27:00

قصد احرمانها من الميراث. فنعاامله بنقىض قصده ونورثها. ثم نعطيها مهر كامل لانه طلاقها بقصد حرمانها من الميراث فنعاامل بنقىض قصده. وهذا يحصل. يحصل احيانا وحتى من بعض الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه طلق امرأة - 00:27:20

يعني بعد الدخول والخلوة طلاقها. ظهر امر هذا للصحابه وهو في مرضه الذي مات فيه رضي الله عنه وقال له عثمان رضي الله عنه ان مت ورثناها. لانه قاصد حرمانها لان عبد الرحمن رضي الله عنه صاحب ثروة عظيمة. فقال هذى - 00:27:50

رخيصة ولا كذا ولا لا يمكن اولاد وكذا يوم احس بالمرظ طلاقها. فورثها عثمان رضي الله عنه. قال انه عامر الرحمن بن عوف بنقىض قصده ما دام طلاقها قصد حرمانها نورثه. مع ان عثمان مع ان عبد الرحمن رضي الله عنه - 00:28:10

او صانى عدد من الصحابة ومن ضمتهن عثمان. لانه صاحب مال عظيم حلال طيب مبارك رضي الله عنه وارضاه انا ما اشتغل بشيء الا واربح فيه. ما يشتغل بشيء من التجارة او غيره الا ويربح فيها. ثم كلما اجتمع ما له - 00:28:30

للصفا اخرج نصفه لله وابقى نصفه ثم بعد ايام قليل اذا و اذا هو اكثرا من الاول. من ضمن ذلك انه قالوا يا عبد الرحمن انت لو تجلب

التمرة الى هجر. ربحت فيه وش امرك؟ قال واسعوا اليكم وساوريكم - 00:28:50

تمر من المدينة بكثرة. ونقله على الاابل الى وين؟ الى حجر الى الاحسأء. الاحسأء منفعة يمول الجزيرة العربية كلها بالتمر. معناه تمر المدينة ما يشرب بحجر فلما وصل تمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قرب هجر اصيي اهل هجر - 00:29:10

في الكبد. فقالوا علاجه هذا تمر يثرب. تمر المدينة. فل لما وصل الى الناس متعطشين الى تمر المدينة. فبيع الحبة بريال. الحبة الوحيدة بهذا المال مال عظيم. ربح فيه ربح عظيم. رضي الله عنه. وكان كثيرا ما ينصبه رضي الله عنه. لما قدم عليه - 00:29:40 من الشام عظيمة اتوا التجار. فرحاوا بذلك وجاؤوا الى عبد الرحمن. عبد الرحمن رجل فاضل وسمح. قالوا نشتريه من هو؟ برخص ونربح فيه. قالوا يا عبد الرحمن نشتري منك مالك؟ قال نعم. بكم؟ قال والدرهم بدرهمين. قال اعطيت اكثرا - 00:30:10

ثلاثة اربعة خمسة الدرهم عشرة. قال وعطيتك شهر. يعني يصدقك انت اللي انت شريت عشرة نشتري منك بمئة وانت صدوق. قالوا يرحمك الله يا عبد الرحمن. نحن تجار المدينة ما في احد غيرنا. من اعطاك - 00:30:30

نحن تجار المدينة وانا اعرفها التجار. من اعطاك؟ قال اعطاني ربى تعطوني سبع مئة؟ تعطوني سبع مئة بالدرهم الواحد سبع مئة درهم قال اعطيته ربى اشهدكم اني جعلته صدقة لله. ووزعه في فقراء المدينة وامهات المؤمنين والهاجرين والانصار رضي الله عن الجميع - 00:30:50

رضي الله عنه هو صاحب مال واوصى لعثمان بن عفان وهو امير المؤمنين قالوا يا امير المؤمنين يا عثمان وصلك عبد الرحمن بن عوف تقبل الوصية؟ قال نعم لا كمال طيب عطوني حقي رضي الله عنهم اجمعين. ذاك مال طيب مال حلال - 00:31:10

مثل ما قال الامام الشافعي رحمه الله في ضيافة الامام احمد لما نزل الامام الشافعي ضيف على الامام احمد اكل العشاء الذي قدم له كله فسخروا بذلك فقال هذا مال طيب حلال استشفي به اعتبره علاج طعام الامام احمد رحمه الله - 00:31:30

ولانه حلال. وبطلاقها في مرض موتهم ترث فيه. لانها اذا طلقها بقصد حرمها من الميراث فانها ترث لانه يجب عليها عدة الوفاة اذا ومعاملة له ضد قصده. كالفار بالطلاق من - 00:31:50

الرزق والقاتل. القاتل يعامل بنقيض قصده فلا يورث. اذا قتل الرجل من يرثه نقول نعم عملت من القيظة قصتك انت قتلتة لاجل تتعجل الميراث فنحرمك من الميراث ايا كان. وبخلوته - 00:32:20

بها عن غير مميز ان كان يطأ مثله كابن عشر فاكثر ويوضع مثلها كبنت تسع ان اكثرا بخلوته بها. عن غير مميز. خلوته. اذا عقدوا وقال Heidi زوجتك ادخل ادخل فدخل - 00:32:40

واذا عندها ابوها واخوها وعمها وحالها مثلا وتحدثوا قليل هل هذا يعتبر خلوة؟ يعتبر موجب للمهر؟ لا. دخل عليها وما عندها الا ثلاثة من اخوتها الصغير اول سنة ابوه سنتين ابوه سنتين ونص. نايمين وجالسين يلعنون بالغرابة وعنه زوجة. هذولا - 00:33:10

مميزين او غير مميزين اعتبروه غير مميزين. هذه خلوة تكون لانه يقدر يستمتع بها ويذوله عنده ما يفهمون بخلاف ما لو كان ابوها واخوها وعمها ما يقدر يستمتع بها و هو و هؤلاء عنده. ومن خلوتها خلوته بها - 00:33:40

عن غير مميز ان كان يطأ مثله يعني قد يعقد الرجل وهو من ثمان سنين سبع سنين هو عمره وخلى بزوجته هل هذا يلزم بالمهر؟ لا لان هذا ما يقع مثله ابو ثمان ابو سبع ما يلزم ما يرضى - 00:34:00

او عقد له على هذه المرأة وكانت بنت سبع مثلا. ما يعطي مثلها. فهو ما تعتبر خلوة حتى لو خلا بها اه وان لم يطأها وروي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وروى الامام احمد - 00:34:20

قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب المهر ووجب عدة ورواه ايضا عن الاحنفي عن ابن عمر وعليها وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم احد - 00:34:40

حد في عصرهم وكانت كالاجماع. ولانها سلمت نفسها تسليم الواجب. يعني اذا جلس وياب في الغرفة ما عندهم احد التسليم الواجب فاللزم لها المهر. هذى تعتبر خلوة. فاستقر صداقتها. واما قوله تعالى من قبل ان - 00:35:00

لا يعتبر انه كنا بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق واما قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فعن الفرع انه الفرا انه قال

الافظاء الخلوة. يعني اذا خلا بالرجل بالمرأة فقد افضى بعظامهم الى بعث - 00:35:20

يعني رفعوا الكلفة يقدر يقول له كل شيء يقدر يخبطه يقدر يقبله يقدر يستمتع منها بشيء دخل بها ولم يدخل لأن الافظاء مأخوذ من الفظا وهو الحالي فكانه قال وقد خلا بعض - 00:35:40

إلى بعض لأن الخلوة توجب المهر لأن مثل ما تقدم أنه إذا خلا ما عندهم أحد كان يقدر يستمتع بها بما شاء. هذا فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. ثلات مراحل - 00:36:00

في اختلاف الزوجين في الصدقة. اختلافهم في الزوج في الصداق قبل ما يدخلون قبل ما يدخل بعضهم على بعض اختلفوا. قال عطيته الصدقة قالت لا ما عطيتني. اختلفوا. قال له نحن متفقين على اني اعطيتني عشرة الاف. قالت لا متفقين على انك - 00:36:30

عشرة الاف دينار ما هو عشرة الاف ريال. دنائير انا ما الريال شوي قال مثلا متفقين على ان المهر كذا قالت لا يا اخي هنا متفقين على المهر كذا تبي تدفع المهر كامل ولا بكيفك اذا اختلف - 00:37:00

وجاني في المهر. او اختلفوا قبل الدخول والخلوة فمن حوكم. في اختلاف الزوجين على الصداق. وإذا اختلفا في قدر الصداق قدر الصداق قال اتفقنا على عشرة الاف قالت لا يا - 00:37:20

اتفقنا على خمسين الف. طلبت ما اتفقنا الا على عشرة. قالت لا بد متفقين على خمسين الف. تدفع كله بعد العقد. لو كان قبل العقل ما في اشكال. في قدر الصداق او جنسه. قال هو انا متفقين على اني اعطيتني عشرة الاف ريال - 00:37:40

متفقين على انك تعطيوني منه جنيه ذهب. انا ما اقبل الزواج بدرارهم ريالات اقبل ذهب. مثل خواتي خالاتي وعماتي كلنا قبل مهرنا ذهب. فاختلفوا. جنسه. او ما يستقر به قال انا طلقت قبل الدخول والخلوة قالت لا والله انك قبلتني ولمستن وكذا ويجب عليك - 00:38:00

المهر كامل ما يستقر به المهر. فقول الزوج او وارثه القول عندنا غالبا هو قول المنكر. بيمينه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس لدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة - 00:38:30

على المدعي واليمين على من انكر بالفاظ متعددة. عنه صلى الله عليه وسلم. البينة على المدعي واليمين على ما انكر. المدعي ونحلف لا. اليمين المدعي ما يحلف. لأنه يدعي شيء ويحجب اليمين موافق لدعواه يعني - 00:39:00

فما يقبل منه الا في نواحي مثل القسامه وغيرها مثلا. لكن المنكر هو هو الذي يحلف البينة على المدعي واليمين على من انكر. من انكر. اختلف في الصداق قال مثلا اتفقنا على عشرة الاف قالت لا متفقين على خمسين الف ايهم المنكر الزمان - 00:39:20

يعني يقول لا ما اتفقنا على خمسين متفقين على عشرة. او جنسه هي قالت متفقين على ان المهر ذهب الذهب ما احد يدفع ذهب. انا ادفع دراهم مثل الناس. فهو منكر للذهب. او ما - 00:39:50

به. قالت انك قبلتني. المهر يستقل كامل. لأنك قبلتني. قال لا والله ما قبلتني وانما نظرت اليه ليس فقط. فانكر هو التقبيل. فالقول قول من؟ قول المنكر. وقول زوجي او وارثه اذا كان الزوج قد مات ومختلف في بعض الامور فالوارث يقوم مقام الزوج - 00:40:10
بيمينه لأنه ممكن. يقول له يقال لزوجته احضرى البينة على ما تقولين. قالت ما عندي بينة كل هذه الامور ما عندي فيها بينة. يقال للزوج تحلف اذا حلف بري. الحديث البينة على - 00:40:40

ايها اليمين على من انكر. ولأن الاصل براءته مما يدعي عليه. اما الاصل برأته. هي تقول ابي منك خمسين الف. قال لا هنا على عشرة فالاصل براءته مما زاد العشرة ومقرب العشرة لكن فوق العشرة ما اقر - 00:41:00

وفي القبض او تسمية المهر بان قال لم اسمي لك مهرا وقالت بل سميتك لي قدر مهدي المثلي فقولها او وارثها لأن الاصل عدم القبض ولأن الله تسمية في هذه الحال وفي القبض او تسميتها قال مثلا قالت ما عطيتنا - 00:41:20

المهر قال بلى عطيتك عطيتك عشرة الاف. قالت والله ما عطيتهن شيء ما ما يصلح. ما المهر هو يقول اني اعطيته وهي تقول ما عطيتني ايها نصدق القاعدة الممكن من هو المنكر - 00:41:50

هي هي المنكرة. فحين اذ القول قولها حينئذ بيمينها. وفي القبض او تسمية المهر تسمية المحضر. قالت المهر نوع كذا ذهب. وهو قال لا فظة وهنا قال كذا. فقوله في تسمية المهر انه مسمى او غير مسمى مثلا قالت لا انت سميته قلت لي - 00:42:10

بطاطس خمسين الف. قال ابى ما ما قلت الاسم. اسمه المهر ما ذكرته لك اصلا. والا اذا انكروا البلا عشرة الاف فالقول قوله لكن هما انكر التسمية يقول ما سميته اسمها قالت لا انت سميته مهر فالقول - 00:42:40

قولوها لانها هي معها الظاهر. الظاهر ان المهر يتم تسميته عند العقل فيساعدها الظاهر هي وكونها مثلا قبضت او ما قبضت الاصل عدم القبض وان تزوجها بعدين على صادقين وعلانية اخذ بالزائد. هذه كثيرة ما تحصل عند بعض الناس مثلا - 00:43:00
يعقدون في السر على خمسين الف ثم يذهبون للمأذون ويعقدون عنده على عشرة الاف. احدهما سر والآخر علانية ايهم السر خمسين الف والعلانية مثل بعض الجهات وبعض القبائل اللي يمنعون زيارة - 00:43:40

المهر وانهار احد يزوج عن عشرة الاف نقطع ذنب ثوره. يقطعون ذيل الثور فضيحة له انه خرج عن اصول القبيلة فقاوا تعالى نعقد في السر على خمسين الف لكن امام الناس نقول عشرة الاف ايها التي تلزم - 00:44:10

الاكثر. وان تزوجها بعدين على صادقين. سر وعلانية. اخذ بالزائد يعني الاكثر. والله جل وعلا يقول فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما به من بعد الفريضة. هدية الزوج ما حكمها؟ هذى كثيرة ما - 00:44:30

تحصل ويحصل فيها الاشكالات. مثلا يتبع على الزواج ما عقدوا ولا شيء وانما ارسل له هدية. ارسل لزوجته هدية قبل العقد او بعد العقد ما حكم هذه الهدية؟ هل تعتبر من المهر؟ تلزم او لا تلزم فيها تفصيل. وهدية الزوج اليك - 00:45:00

ليست من المهر اللي هدية تطيب خاطر. مثلا عقدوا على عشرة الاف. ثم ارسل لها طقم ذهب عشرين الف هدية. ثم تفاسلوا قبل الدخول والخروج. قال علي. حقي. قالوا نرد عليك العشرة نص وانا. اما الهدية لا. الهدية لا. ما ترد - 00:45:30
الهدية فيها تفصيل. احيانا ترد واحيانا لا ترد. يقول رحمة الله وهدية الزوج ليست من المال يعني ما حكمها حكم المال فما قبل العقد ان وعدوه ولم يف رجع بها. ما قبل العقد - 00:46:00

وكان من قبلهم خطب البنت ووافقوا عليه. ورضوا به فاخذ يرسل لهم تقوم الذهب والملابس وكذا وكذا وكذا الى اخره يبي يطيب خواطراهم. فاذا بهم ينكرونه يفسرون ويابهم. قال طيب ردوا علي هذى. قالوا لا هدية ما ترد. يقول لا فيها تفصيل. ان كان هو الذي - 00:46:20

عن ازواج فيما ترد. واذا كان انت اللي واعدوه واخلفتوه وعده فيلزم ان تردوها. لانك ما انت اسأتم اليه. فما قبل العقل وعدوه ولم يكن رجع بها. قاله الشيخ تقى الدين. اذا قال الشيخ تقى الدين في - 00:46:50

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. فان كان الاعراض منه او ماتت فلا رجوع عليه. هو اهدى لهم مثلا ثم بدأ وبعدين يتراجع عن الزواج. يقول ردوا علي هدية نقول له ما ترد. لانك انت اللي تراجعت. فانهم هو اللي تراجعوا يردونه عليك - 00:47:10
وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر. كلف فرقة اختيارية مسقطة للمهر. المسقطات للمهر تقدمت اول شيء مثلا هي في فسخ العقد بعد العقد. رغبت في فسخه. وقد اهدى لها هدايا قبل. الفرقة مين جت؟ من قبلها هي نقول رد المهر والهدية. قالت - 00:47:30

هدية هذى هدية لي. سواد عينيك. ما ما هم مهددين عليك شيء الا انك زوجته. وانت نكرتني عليه. باطلتي بطلت فيلزم ان تردي كل شيء. وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعيب. يعني - 00:48:10
قالوا له ترى كذا تروا كذا من العيوب. قالت خلاص اجل ما فيه. وقد دفع المهر وترد الماء. والهدية لما رد ان قلت الزنك فتردينها لانك انت اللي فسخت النكاح - 00:48:30

وتثبت كل هذا هدية مع مقرر له اي المهر كوطى وخلوة. تثبت الهدية اذا كان هناك شيء مسبب لوجوب المهر. قالت مثلا المهر لي قال اي ما يخالف المهر لكي لكن عطيني الهدايا - 00:48:50

اعطيتك هل يلزم؟ لا ما يلزم ما دام المهر استقر لها فهي تبع المهر. ولنصفه كطلاق ونحوه لانه المفوت على نفسه كذلك اذا طلق هو

باختياره فلا يلزم ان يردوا عليه شيئاً من - 00:49:10

هدية فالهدية ترد اذا اخلفوا وعده. او غيروا لحالهم وما عدا هذا تبع الزوجة اصل في تفويض المهر. تفويض المهر تفويض ايش معنى يعني اهمال لان فوضى اهمال لا يصلح الناس فوضى لا سرى - 00:49:30

ولا سراة اذا جهال هم سادوا. تفويض المهر يتوقع الانسان اول ما يسمع هذه الكلمة يقول يعني اني مفوض او مفوض اللي يبي او نفوط الفلوس لا التفويض هنا تفويض المهر بمعنى اهمال المهر يعني - 00:50:10

يعني تناسوا ما اهتموا له. وهذا احياناً يكون حسن. لانه يقولون ما حنا اخذناك علشان المهر. انت تدفع المال كل واحد تدفع لنا خمسة الاف او تدفع خمسين الف. حنا نبيك. ما يهمنا المهر. هذا حسد. واحياناً - 00:50:30

يقول نمسكه فاذا مسكناه تظربنا به. ارغبناه على شيء ما يطيقه. هذا ما هو بزينة ولم زوجت بلا مهر وهي المفوضة تفويض الاهمال كان المهر اهم حيث لم يسمى وذكرنا انه الاهمال - 00:50:50

المهر حسن احياناً وسيء احياناً. حسب النية. قال الشاعر لا تصلاح كناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جحالهم سادوا. السرات هم الرؤساء اي مهملين مهر مثلها صحيح في قول عامة اهل العلم قاله في الشرح الكبير لقوله تعالى - 00:51:20

لا جناح عليكم. ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوهن فريضة. ما فرض لها مهر ولكن طلقها. فهذا يشعر بان النكاح صحيح. والتزويج صحيح والعقد صحيح ولو لم يسمى المحرم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن امرأة تزوجها رجل - 00:52:00

ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. وقال ابن مسعود جاء جماعة الى ابن مسعود رضي الله عنه وقالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا رجل منا تزوج امرأة. ولم يفرض لها - 00:52:30

ولم يعطها شيء. ومات فما حكمها؟ قال اذهبو الى غيري فاسأله. فذهبوا وثبتوا ما وجدوا احد. رجعوا اليه. قالوا الى من نذهب؟ اذا امتنعت. فرأيهم. فكرروا عليه حرصوا ما عندهم افقه منه رضي الله عنه. ملى علم. قال اجتهد فيها رأيي - 00:52:50

فان كان صواباً فمن الله تعالى. وان كان خطب مني ومن الشيطان. ولا الزمم بذلك لكن هذا رأيي. وهو ان لها وعليها العدة ولها الميراث. هذا الذي اراه لانه ما جا مسخ من قبلها - 00:53:20

ولا جنائية هو مات. والموت منه للنكاح. موصله الى اخر حده فقام رجل من الحاضرين وقال اشهد بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا بما - 00:53:40

فسر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لم يسر في قضية ولا مسألة مثل ما سر في هذه بعد اسلامه يعني افرح ما فرح بسلامه ثم بهذه القضية. حيث وافقت حكمه فيها حكم رسول الله - 00:54:00

صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد منه رضي الله عنه. فقال ابن مسعود لها ونسائها لا وكس ولا شطط. لا زيادة ولا نقص. وعليها العدة لانه توفي زوجها ولا الميراث لانها ترس. فقام مع ابن سناننا الشعي وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:54:20

بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت. فرح بذلك عبد الله بن مسعود. رواه ابو داود والترمذى وصححه عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم - 00:54:50

وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلان؟ قال نعم. قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم لم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله - 00:55:10

عليه وسلم زوجني فلاناً ولم افرض لها صداقاً ولم اعطها شيئاً فارشدهم انني قد اعطيتها من سهمي بخبيه. فأخذت سهماً فباعته بمئة الف. رواه ابو داود هذه القصة الرجل والمرأة جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا نزوج بعضنا من بعض. فقال اترضى ان ازوجك - 00:55:40

مولانا؟ قال نعم. قال للمرأة اترضين ان ازوجك فلان؟ قالت نعم. ولم يسمى لها. فزوجها. وعاشا هنئنا لما حضرت اللغات ولا هو تزوج هذه المرأة ولا ريال ولا درهم. والآن - 00:56:10

يروح يموت ما يبقى لها شيء لا مهر ولا غيره. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجني فلاناً وانه لم يفرض لها ولم اعطها

شيئا واني اشهدكم ان سهمي الذي بخبير لها مقابل صداقها فاخذته - 00:56:30

اذاعته بمئة الف او بمهر كخمر وخرنخ. ما سمي لها مهر او سمي لها مهر فاسد. قال مثلا قالت كم المهر؟ قال المهر كرتون خمر. قال شلون تجيبيه؟ قال ادخله ما يهمس - 00:56:50

فتماسا فهل يصح المهر؟ هذا خمر؟ ما يصح. او قال المهر خرخ حيوان قالت شلون تدخنه في المملكة؟ الخرخ ما يدخل. قال لا انا ادخله. فهل يصح مهرا؟ او خرخ - 00:57:20

قال يلعبون عليه اخواتش قال فهل يصح المهر خرخ؟ لا ما يصح لا خمر ولا خرخ كيف يرجع في هذه الحال محروم الميسر نفسه. فرض محروم مثلها عند الحاكم. قبل الدخول وبعدها صيام. اذا اتفقوا على مهر حرم - 00:57:40

ثم ارادوا الاستشفاء المحرم ما يكون من يعطيها محرم اذا تأخذ؟ الى الخمر يراق ما نسمعها لا لها مهر مثلها الذي يفرضه الحاكم يقول الذي يظهر انه يجب تسميتها عند العقل قطعا للنزاع والا كان مبهمها - 00:58:10

لها ما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد والصحابة عقدوا بدون مهر والمهر اذا تراضوا عليه قليل او كثير بها ونعمة ما تراضوا عليه فلنرجع للحاكم. الحاكم يقول له من تم دفع - 00:59:00

اختك كم دفعوا مهر لعمتك لخالتك كذا. ما هو مثلهم. الناس يتفاوتون في بعض البلدان المهر مئة وخمسين الف الف ومنتين الف وبعض البلدان خمسة الاف واربعة الاف. ينظر المحيط اللي هم فيه. وشبيه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:20

ما نستحسن خلافه. والا هو يسن كما تقدم اول كلمة في الصداق يسن تسميتها قطعا للنزاع لكن ما سموه يقول ما يصح النكاح لا النكاح صحيح فان ترى ضياع فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم. اذا ما سمي مهر ثم - 00:59:40

تراضوا على شيء معين. قال انا ما عندي دراهم. وانما اعطيت هالبيت. هالبيت اذا باتسر او اذهب للمحكمة واكتبه اسمك ايه؟ او هذه الارض اكتبه باسمك مهر لك. صح. قل المبلغ او كثير. ولو قال افصح حذيانى ذولي - 01:00:10

البسىهن وانا امشي حافي يعيننا الله ما يخالف يصلح ارضيتي من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم رضيت تبي الزوج هذا دليل لما قلنا في امس ان حاجة المرأة الى الزوج اكثر من حاجة الزوج - 01:00:30

الى المرأة لكن فرض الصداق كل من باب اكرام المرأة فالاسلام اكرم المرأة ايمانا والولا كرامة الاسلام لوجتها ترفض تدور له زوج. اذا بلغت خمسة عشر سنة ما جاها احد - 01:00:50

تروح تدور وهذى فيها اهانة واحتقار. لكن الاسلام اكرمها وجعلها يبحث عنها وتدفع لها المهر فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولا زم. المتعة ما هي المتعة علينا متوجهن وسرحون سراحها جميلا. هل هي متعة الشيعة؟ لا المتعة كانت في صدر الاسلام - 01:01:10

لأول الاسلام يأتي الرجل الى المرأة فيقول ابيت عندتis ليلة او ليلتين او اسبوع او شهر انا مقيم في البلد شهر ابيت عندتis بهذا الثوب بعشرة ريالات بالف ريال باقل او كثر هذا سائق في صدر الاسلام - 01:01:40

ثم حرم في يوم خيبر حرمت المتعة في غزوة خيبر فحرم الا بنكاح فقط او ملك يمين. لكن هذه ليست تلك المحرمة المتعة. قوله تعالى متوجهن وسرحون سراحها جميلا. الحسين رضي الله عنه - 01:02:00

رغب في طلاق احدى زوجاته فاراد ان يطيب خاطرها بالمتعة فاعطاها عشرة الاف خطيب اللي خاطري هو المهر كله يمكن الف او اقل. لكن اعطاها مئة عشرة الاف. قالت خير كثير من حبيب مفارق - 01:02:30

لا ما هو بعوض هذا اللي تعطين عن عنك انت يعني. وكان رضي الله عنه في كثير الطلاق وكثير الزواج لكن اذا طلق المرأة طيب خاطرها بالمتعة. فالمتعة هي ما يبذل الزوج تطبيبا لخلقه - 01:02:50

خاطري زوجته. هذه في الشرع. وهي مستحبة احيانا وواجبة احيانا متى تجب المتعة؟ تجب المتعة اذا طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يفرض لها مهرا. فيطيب خاطرها بشيء. وما هي المتعة اعلاها خادم يعطيها - 01:03:10

يخدمها. وادناها كسوة في الصلاة. وما بين ذلك كسوة. هذا زوجته لما طلقها مثلا برقية اعطاها رقيق اعطاها عماره اعطاها دكان

عطهاها كذا سيارة هذا حسد اخر اعطهاها وزرة تورة بس نصلي فيها قدر الصلاة تنشرها - 01:03:40

الصلاه يصح اعطهاها ريال متعه قال ما والله ما عندي شي هذا الريال تطيب خاطر اللي تسويه مع السلامه يصح فالمتعه ايدفعه الزوج لزوجته عند الفرار باليد لم يكن لها مهر تطيبا لخاطرها. وهو واجب اذا لم - 01:04:10

اما اذا سمي لها مهر فالمتعه مستحبة وليس بواجبة. فان لها فرقه منصفه للصادق قبل فرضه او تراضيهم وجبت لها المتعه. اذا حصلت الفرقه منصفه للزواج واصفها للمهر ولم يفرض لها مهر من الصف. فكيف يعطيها؟ يمتعها بما تيسر. وهو قول ابن عمر -

01:04:30

هنا عباس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره المقتول قدره متعاع بالمعروف حقا على المحسنين الاولى التي لم يسمى لها لها المتعه. والتي - 01:05:00

سمى لها المهر لها نصفه. وللمطلقات متع من معروف حقا على المتقين. فمتعوهن يعني ذكر المتعه بالآيات كثيرة والمراد بها تطبيب خاطر الزوجة عما من الزواج. على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. يعني كل على حسب حاله - 01:05:30

واحد متع زوجته عطاها سيارة. مثلا واحد اعطهاها دكان عطاها بيت وهذا متع انك هذا حسن. واخر متع زوجته بحذيان واشتراهن. برباليين من السوق وقال هذولي تمسي كذلك على المسع قدره - 01:06:00

وعلى المقتدر المقتدر الفقير. المقتدر الفقير هي قدره قدر اللي يحتاجه يعني استسق ويقدر عليه ما يلزم بان يدفع مهر سيارة وهو نفسه وهو يمشي رجلي ما عنده سيارة اعلاها خادم اذا كان الزوج موسوع غني يعطيها عبد. يخدمها. وادناها كسوة تجزعها - 01:06:30

من صلاتها اذا كان معسرا. واوسعطها ما بين ذلك حسب ما يتيسر. لقول ابن عباس اعلى المتعه خادم ثم ذلك النفة ثم دون ذلك الكسوة وهذا تفسير من الصحابي فيجب الرجوع اليه. قاله في الكافر - 01:07:00

هذا ان شاء الله تولها بعده حصن في المهر في غير النكاح الصحيح. هل يلزم فيه نكاح غير صحيح. ولا يستمر ويلزم ان يفرق بينهم. او واضح بشبهه. او وطأ بزنا او اي نوع من انواع النكاح. ما حكم - 01:07:20

فصل في المهر في غير النكاح الصحيح. ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. في عندها يقول النكاح فاسد ونكاح باطل ما هو النكاح الفاسد؟ وما هو النكاح الباطل؟ النكاح الفاسد قيل وما اختلف شرطه - 01:08:20

والنكاح الباطل مختل ركته. وقيل النكاح الفاسد ما اختلف فيه. والنكاح ما اجمع على تحريميه. ولا منافاة بينهما. لانما اختلف ركته مجمع على تحريميه. وما اختلف شرطه ما هو مجمع على تحريم - 01:08:50
فاكثر انكحة بعض بلدان العالم الاسلامي انكح فاسد لانه نكاح بلاولي. الغالب تروح المرأة والزوج عند المأذون. والمأذون ليس بولي.
والنبي صلى الله عليه وسلم قل لا نكاح الا بولي. فايما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل باطل. فان الشجر فسلطان ولي من لا وللي له - 01:09:10

ولا ما اعرف النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. اذا خلا بها او وطأها بهذا النكاح عند الله. لان ان العقد الفاسد وجوده كعدمه. ولم ينسوا في المعقود عليه اشبه البيع الفاسد والادارة الفاسدة اذا لم يتسلم - 01:09:40

فان حصل احدهما اي الوطء او الخلوة استقر المسمى ان كان حتى ولو فرق بينهما. عقد عليها بلاولي على ما هو قدره عشرة الاف مثلا تراجعوا الى انسان يبطل يفسد النكاح بلاولي ففرق بينهما. فما حكم الفهر - 01:10:00

ما دام انه حصل الدخول والخلوة فانهار لازم لكن يفرق بينهم. فان حصل احدهما الخلوة والوطء استقر المسمى ان كان نص عليه. لان في بعض الفاظ حديث عائشة لها الذي اعطهاها بما اصاب منها - 01:10:30

قال القاضي حدثنا ابو بكر البرقاني وابو محمد الخلال بساندهما هؤلاء من ائمه الحنابلة والاتفاقية على ان المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الفاسد. اذا ابطل وفرق بين الزوجين في نكاح فاسد - 01:10:50

بعد الدخول والخلوة فهل يرجع المهر؟ لا المهر استحقته بما استحل من فرجها. والا فما حرمته اذا لم يسمى اذا كان حصل دخوله خلوة فيلزم مهر المسك. قال بالشرح ولا يستقر بالخلوة في قول اكثرا - 01:11:10

ولا مهر في النكاح الباطل. بالاجماع كنكاح خامسة او ذات زوج او معندة. الا في القبل يعني اللي يستقر بها النكاح الفاسد ما يستقر به النكاح الباطل اللي مجمع على تحريمها. مثلا واحد عنده اربعة. وعقد على خامسة. ما حكم هذا العقد؟ باطل او يصح اذا -

01:11:30

كانت الوحدة في بلد واحد عقد على امرأة خامسة قال يا ابن الحلال اتق الله شف ما يجوز حرام هذا قال لا هذي بحائل وهذي ببريدة ما علي منهم كل وحدة بعيدة. كل وحدة بعيدة عن الثانية. يظن انها الانصار مهم بلد. وهو المقصود انت. المقصود انت. ما يحل لك -

01:12:00

ان تجمع اكثر من اربع. ولا مهر في النكاح الباطل فخامسة او ذات زوج او معندة المعتدة حرام العقد عليها ولا حرام العقد عليها. كما يقال عن بعض الزوجات والزيجات في الخارج. الرجل اذا كان فاسق وفاجر مثلا -

01:12:20

اه وجد رجل يرید زوجة قال لزوجته روحى معه شهر شهرين وتعالى لا تبطيني وخلينا ناخذ دراهمه اللي معه فيأخذونها وحصل هذا في بعض القضايا والعياذ بالله. يعني الزوج ديوبت ما بيالي. يقول رحمه هذا ازوجك ايه ان زوجته وكأنك اخته -

01:12:50

فزوّجها لهذا فذهبت معه فاخذت ما تيسر لها من المال ثم قالت ابي ازور اهلي وراحت والنكاح الباطل اللي ما فيه احد قال بصحته نكاح خامسة ونكاح ذات زوج متزوجة يتزوج زوجا اخر او معندة معتدة -

01:13:10

من صلاة او وفاة كلها ما يصح العقد عليها. الا بالوطء في القبل لو استمتع منها بغير الوطن فلا يلزم معه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا المهر من استحل من فرجها. ان نال منها وهو -

01:13:40

ولانه اختلاف اطلاق لبعض بغير رضا مالكه اوجبت القيمة وهو المهر كسائر المخلفات. يعني اذا دخل على زوجة خامسة لزم عليه المهر ما دام حصل الوتر فالموافقة على الزنا. المثنى بها اذا كانت ممانعة فيلزم لها ماء. لانه -

01:14:00

انتهك حرمتها واساء اليها اتلف الوضع فيلزم عليه الماء الا ان كانت مطابقة كانها سلمت وهذا الشيء يتلفه فليس لها. متى يكون للمطابق اذا كانت امة اذا فلها المهر لان المهر عن سيدها وليس لها -

01:14:30

اذا طاوت الامة على الزنا فزنا بها رجل فالزمه بالمهر نلزمه بمهر مثلها اذا كانت لسيدها واما اذا كانت زانية مثله كلهم اتفقوا على الزنا فلا مهر لها حينئذ وكذا -

01:15:00

تبني شبهة والمكرهة على الزنا لها المهر الموطوء بشبهة رجل يأتي الى فراشه فيجد فيه امرأة مثلا يظنها زوجته فوطئها فاذا هي زوجته اجنبية فاذا هي رجل من الجيران فهل لها مهر في هذه الحال؟ لها مهر. لها مهر. لانه وطئها -

01:15:30

وكذا والمكرهة على الزنا كذلك لها مانع. فيجب لكل منهما مهر المثل بالوقت لا المطابقة على الزنا فلا يجب لها المهر لانه اطلاق بعض برضاء مالكه فلم يجب له شيء كسائر المخلفات ما لم تكن امة فيجب -

01:16:00

لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطابقة. لانها لا تملك وظعها فلا يسقط حق سيدها. وهي تعدد المهر بتنوع الشبهة. يتعدد المهر بتنوع الشبهة يعني جاء الى بيته فوجد امرأة اجنبية نائمة. فجامعتها -

01:16:20

يظنها زوجته. فنقول استغفر وتب الى الله. ولا تستعجل مرة ثانية حتى تتأكد هل يجوز لك هذا الفعل؟ ثم يلزمك المهر يلزمك ان تدفع لها مهر. لانك جامعت وهذا الجماع منت باثم فيه ولا عليك حد لكن عليك المهر. في هذه الحالة -

01:16:50

تعدد الشبهة خرجت من هذا البيت وراحت البيت والآخر. فدخل مسرع واذا المرأة نائمة في فراش يظنها زوجته الاخرى فعلى طول بدأ بها. فيلزمها يقول هذا الذي مات امس تتنقل -

01:17:20

الشغف هذا جاء معها ثانية وقلنا يلزمك ما لان الشبهة تعددت ما في بيت واحد في بيت واحد ما يلزم الا ما هو واحد. لكن ما دامت في بيتين على امرأتين فيلزم الموت -

01:17:40

كذلك جاء الى بيت مكان غرفة سريته امته التي يجامعها. فوجد هذه المرأة نائمة يا جماعة يظنها امته. فاذا هي اجنبية فيلزم لها المهر. كل جماع فيه مهر ما دام بشبهة -

01:18:00

ويتعدد المهر بتنوع الشبهة كأن وطأ هظانا انها زوجة خديجة ثم وطئها ظننا انها زوجته زينب ثم وطأها ظننا انها سريته فيجب لها

ثلاثة مهور. وهي امرأة واحدة وكل واحدة مرة واحدة. مرة واحدة يجب - 01:18:20

امه كاملة كمهر كامل لهندي ومهر لهندي لانها تعددت الشبه ولا حد عليه. يذرع الحدود بالشبهات ويتعدد المهر بتعدد الاكره. كذلك اذا اكره المرأة على الزنا فزنا بها وقلنا يجب ثم اكره مرة اخرى قلنا يجب لها المال فدفع المال - 01:18:40

ذلك الحال كلما تعذر الاكره وجب عليه مهر لهذه المرأة وعلى كل من ازال بكاره اجنبية بلا وطن البكاره معروفة. انها المرأة بحکمة الله جل وعلا يلتصق فرجها ذكر من يفتحه الزوج يفتحه - 01:19:10

او مستمر يحصل معها دم. لان التصاق اللحم مع اللحم فاذا اتاه الذكر وفرق بين الشعبتين خرج دم. فهذا دم البكاره. ازال البكاره هذا الرجل لامرأة ليست زوجة ولا عقد عليها وانما ازال البكاره. نقول يجب فيه حد الزنا؟ لا ما زنا بها. يجب عليه المهر - 01:19:50

ما جامعها وانما يجب عليه ارش البكاره. ارش البكاره ما هو؟ ارس البكاره يختلف فيه العلماء رحمهم الله. يقولون تقوم المرأة امة وهي بكر ذكر بخمسين الف تقوم المرأة وهي سيد بكم؟ باربعين الف. يدفع ما بينها - 01:20:20

يدفع ما بينهما او موضوع المهر. يقال ازال بكارتها مثلا اذا كان قالوا خمسين الف. اذا كان السيء كم يكون مهرها؟ اربعين الف. يدفع ما بينهما هذا الارج ما بين القيمتين. بلا وطا ارشي البكاره لانه اتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه - 01:20:50

ويرجع فيه الى عرشه كسائر المترفات. وما بين مهرها فكرا وزينبا. وقيل ارشوا حكومة. الحكومة التقويم تقوم الشيء هذا ويقوم سيء او يقوم سليم ويقوم حاصل عليه هذا الى اخره وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليها عليه لها الا النصف - 01:21:20

اسفل مسمى ان كان. ازالها من هم؟ الزوج. بعد العقد رجل عقد على امرأة. ويعرف من نفسه انه ما يستطيع فض بكارتها. ما يستطيع بذكريها رخو. ما يقدر. فاراد ان - 01:21:50

تحيل عليها مثلا يتحيل عليها يدغدغه ويدخل اصبعه الاصبع بعد هذا الاصبع تباسلوا ما حصل وقت ولا حصل شيء من هذا ربما يكون هذا العمل وعنه احد عنده امه وعنه اخته وعنده كذا ما حصل خلفه. ما الذي يلزم الزوج؟ ما يلزمه الا النصف. ما دام عليه - 01:22:20

نصف المهر يلزم نصف المهر. والا ما يعتبر هذا جماع ولا يعتبر يجب فيه المهر كامل. وان ازال الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا النصف المسمى ان كان. لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبلها تمسوهن. وهذه - 01:22:50

مطلقة قبل الميسيس والخلوة فليس لها الا النصف المسمى. اما اذا كان هذه الدغدغة مثلا في مكان خالي فانه يلزم المهر لكن في حالة ما يلزم المهر كامل نصفه. والا فالملتوعة لقوله تعالى فمتعوهن على المشعر - 01:23:10

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنکاح بلاولي. قبل الفرقة فان اباهما الزوج فسخها الحاكم. رجل تزوج امرأة بلاولي معلوم ان هذا النکاح فاسد. يفرق بينهم. جا واحد وخطبها. قال ما - 01:23:30

يبين زوجها الاول انا والمه ابها فهل يجوز ان يعقدوا لهذا الزوج على نية انهم يفرقون بينها وبين الاول لا. حتى يفرطوا وتم عدتها. لو كان النکاح فاسد - 01:24:00

اما النکاح الباطل فهو يجوز العقد. لو لم يفرط بينهم لانها لان وجودهم فرق بين النکاح الفاسد والنکاح الباطل. مساكم الله بالخير وتعالى ولا يصح تزويج من نکاح فاسد كالنکاح بلاولي قبل الفرقة. يعني قبل ان يفرق بينهما - 01:24:20

حاكم وتعذر فيصح تزويجها حينئذ. لانه نکاح يصوغ فيه النکاح. النکاح الفاسد اكثر زواجات الناس اليوم النکاح الواجب وهو يسوق في الاجتهد. خاصة في خارج المملكة. المملكة لا ما فيها نکاح الفاسد ما يسوى. سوي - 01:24:50

هذا الى ايقاع الفرقه كالصحيح المختلف فيه. بخلاف النکاح الباطل. فهو يسوغ تزويج وان لم يفرق الحاكم بينهما لانه نکاح باطل. فان اباه الزوج ابى عدم فسخ بالنکاح الفاسد طلق عنه الحاكم لان الحاكم ينوب عن الرجل المعاند والرجل الممانع - 01:25:10

يطلق عليه الحاكم فتطلق زوجته. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الدرس القائم ان شاء الله باب الوليمة واداب الاكل - 01:25:40